



الكتاب

تَعْلِيمُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

إعداد

الشيخ علي حسن غلوم علي



الطبعة الثالثة



تَعْلِيمُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ



إعداد وتنسيق وإخراج
الشيخ علي حسن غلوم علي
رسوم
علي شمس الدين
يوسف علي حسن

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الثالثة

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

من مطبوعات

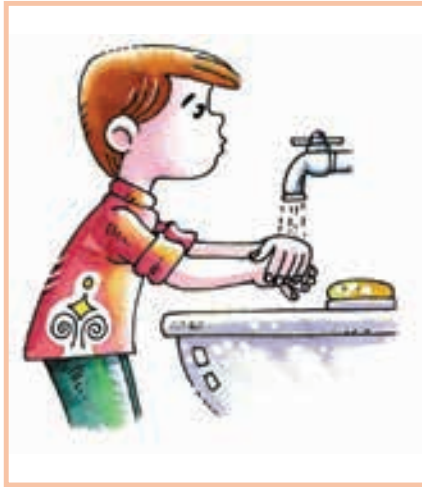
جامع جاسم محمد الوزان - الكويت

وقف أولاد المرحوم جاسم الوزان

واتس أب : ٩٦٥٩٨٩٥٤٢١٣ +

تويتر: @msjd_alwazan



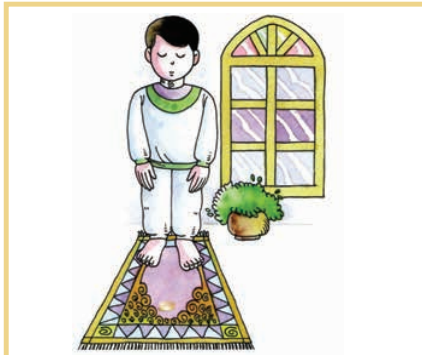


- آيَاتُ وَأَحَادِيثُ
وَأَجِبَاتُ الْوُضُوءِ
مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

الْوُضُوءُ



- آيَاتُ وَأَحَادِيثُ
أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ
لِبَاسُ الْمُصَلِّي



- مَكَانُ الْمُصَلِّي
الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
الصَّلَاةُ الثَّنَائِيَّةُ



- الصَّلَاةُ الثَّلَاثِيَّةُ
الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ
تَعْقِيبَاتُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ



٤٤ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

٤٦ الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ

٤٨ مُنَافِيَاتُ الصَّلَاةِ



٥٠ سَجْدَتَا السَّهْوِ

٥٢ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ

٥٤ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

٥٦ آدَابُ الْمَسَاجِدِ



٥٩ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

٦١ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

٦٢ صَلَاةُ الْآيَاتِ

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين.

قبل أكثر من ٢٥ سنة، صدرت لي سلسلة دينية تعليمية للأطفال بعنوان (حدايق الإيمان) واشتملت على أبواب مختلفة هي القرآن الكريم، والعقائد، والأخلاق، والتاريخ، والفقه. وأعيد طبع هذه السلسلة لاحقاً مع بعض الإضافات والتعديلات.

وقد طلب مني السيد عبدالرحمن جاسم الوزان مؤخراً كتاباً خاصاً بتعليم الوضوء والصلاة بحيث يكون مناسباً للأطفال المشمولين - مدرسياً - في المرحلة الابتدائية، فأخذت بعضاً مما تضمّنته تلك السلسلة من مسائل تخصّ الوضوء والصلاة، وأضفتُ إليها عناوين أخرى لتكون أكثر شمولية، وتجنّبت ذكر بعض المسائل لعدم تناسبها مع الشريحة المستهدفة.

وراعيت فيما أقدمه في هذا الكتاب أن تكون الكلمات والعبارات التي أبين من خلالها المسائل واضحة ومناسبة للشريحة المستهدفة قدر الإمكان، مع إضافة الرسومات التوضيحية، وتشكيل الكلمات تشكيلاً كاملاً وبخط كبير ومسافات كافية بين الحروف لمنع تداخلها بصورة يصعب معها قراءتها من قبل الأطفال، وكذلك التداخل المحتمل بين حركات التشكيل، وهو ما تطلّب جهداً إضافياً خلال الإعداد والتنسيق والإخراج. أسأل الله - عز وجل - أن أكون قد وفّقت في هذا العمل، وأن يكون مقبولاً عنده.

علي حسن غلوم علي

الكويت ذوالقعدة ١٤٤٢ - يوليو ٢٠٢١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْقُدُّوسُ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..... ﴾ ﴿٥﴾

عَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :
(أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ
كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ..... أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ
تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي).

عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
(إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَالصَّلَاةُ،
وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ).

وَاجِبَاتُ الْوُضُوءِ

١. النِّيَّةُ.

مَثَلًا

◀ (أَتَوَضَّأُ لِأَكُونَ طَاهِرًا
قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

أَوْ

◀ (أَتَوَضَّأُ لِأُصَلِّيَ صَلَاةَ
الظُّهْرِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).



٢. غَسْلُ الْوَجْهِ:

طُولًا: مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ
وَحَتَّى أَسْفَلَ الذَّقَنِ.
عَرْضًا: مَا بَيْنَ الْوُسْطَى
وَالْإِبْهَامِ.

◀ (الْوَاجِبُ: مَرَّةً وَاحِدَةً)





٣. غَسْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى:
وَذَلِكَ بِبَاطِنِ كَفِّ الْيَدِ
الْيُسْرَى مِنْ أَعْلَى الْمِرْفَقِ
وَحَتَّى نِهَآيَةِ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ.
◀ (الْوَاجِبُ: مَرَّةً وَاحِدَةً)

٤. غَسْلُ الْيَدِ الْيُسْرَى:
وَذَلِكَ بِبَاطِنِ كَفِّ الْيَدِ
الْيُمْنَى مِنْ أَعْلَى الْمِرْفَقِ
وَحَتَّى نِهَآيَةِ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ.
◀ (الْوَاجِبُ: مَرَّةً وَاحِدَةً)



- ٥. مَسْحُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ: وَذَلِكَ
بِبَاطِنِ كَفِّ يَدِ الْيُمْنَى.
(مَرَّةً وَاحِدَةً)



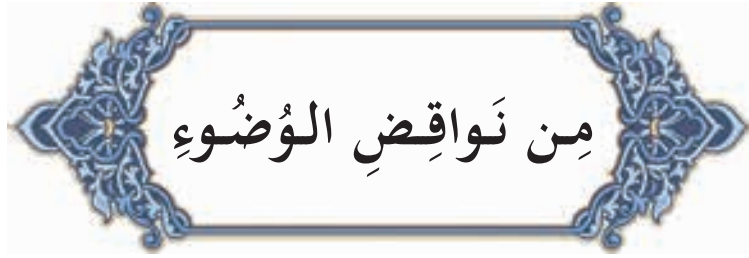
- ٦. مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ الْيُمْنَى:
وَذَلِكَ بِبَاطِنِ كَفِّ يَدِ الْيُمْنَى
مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ حَتَّى مَفْصِلِ
السَّاقِ.



(مَرَّةً وَاحِدَةً)

- ٧. مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ الْيُسْرَى:
وَذَلِكَ بِبَاطِنِ كَفِّ يَدِ الْيُسْرَى
مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ حَتَّى مَفْصِلِ
السَّاقِ.
(مَرَّةً وَاحِدَةً)





● س ١: لَوْ كُنْتُ أُرْتَدِي الْجَوْرَبَ أَوْ الْحِذَاءَ فِي رِجْلِي، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِ؟

● ج: لَا يَصِحُّ، بَلْ أَنْزِعُ الْجَوْرَبَ أَوْ الْحِذَاءَ، ثُمَّ أَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ.

● س ٢: لَوْ كَانَتْ رَأْسِي أَوْ قَدَمِي مُبْتَلَّةً، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهَا؟

● ج: لَا يَصِحُّ، بَلْ أَجِفِّ رَأْسِي أَوْ قَدَمِي، ثُمَّ أَمْسَحُ.

● س ٣: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِالْأَكْلِ؟

● ج: لَا يَبْطُلُ.

● س ٤: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الرِّيحِ؟

● ج: نَعَمْ، يَبْطُلُ.

● س ٥: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ؟

● ج: لَا يَبْطُلُ.

س ٦: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِالتَّبَوُّلِ؟

ج: نَعَمْ، يَبْطُلُ.

س ٧: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ؟

ج: لَا يَبْطُلُ.

س ٨: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الْغَائِطِ؟

ج: نَعَمْ، يَبْطُلُ.

س ٩: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِالنَّوْمِ؟

ج: نَعَمْ، يَبْطُلُ.

س ١٠: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الدَّمِ؟

ج: لَا يَبْطُلُ.

س ١١: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِالْإِغْمَاءِ؟

ج: نَعَمْ، يَبْطُلُ.

س ١٢: مَا هِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الَّتِي تَعَرَّفَتْ عَلَيْهَا؟

ج: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: خُرُوجُ الرِّيحِ - التَّبَوُّلُ - خُرُوجُ الْغَائِطِ - النَّوْمُ - الْإِغْمَاءُ.

مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

(١) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَاءُ الْوُضُوءِ طَاهِرًا.

س: لَوْ سَقَطَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَهَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ؟

ج: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ قَدْ تَنَجَّسَ، وَلَمْ يَعُدَّ طَاهِرًا.

(٢) يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ، فَنَغْسِلُ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ نَغْسِلُ الْيَدَ الْيُمْنَى، فَالْيُسْرَى، ثُمَّ نَمْسَحُ مُقَدِّمَ الرَّأْسِ، ثُمَّ نَمْسَحُ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، فَالْيُسْرَى.

س: لَوْ غَسَلْتُ الْيَدَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، فَهَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟

ج: لَا يَبْطُلُ، بَلْ أَعُوذُ فَأَغْسِلُ الْيَدَ الْيُسْرَى بَعْدَ أَنْ غَسَلْتُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَكْمِلُ الْوُضُوءَ.

(٣) مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَأَكِّدًا مِنْ أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ.

- س: لو كُنتَ مُتَأَكِّدًا مِنْ أَنَّي عَلَى وُضُوءٍ، وَلَكِنِّي شَكَّيْتُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالتَّبَوُّلِ أَوْ بِخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ بِالنَّوْمِ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أَتَوَضَّأَ مَرَّةً أُخْرَى؟
- ج: لا يَجِبُ أَنْ أَتَوَضَّأَ مَرَّةً أُخْرَى.

(٤) عِنْدَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ وَنَضَبُّهُ عَلَى الْعُضْوِ، أَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَا تَبَقَّى مِنْ نَدَاوَةِ (رُطُوبَةِ) مَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى الْكَفِّ.

- س: هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ لَوْ غَسَلْتُ قَدَمَيَّ بِالْمَاءِ بَدَلًا مِنْ أَنْ أَمْسَحَهُمَا؟
- ج: نَعَمْ، يَبْطُلُ.

(٥) يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّي كُلُّ مَنَّا وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ.

- س: هَلْ يَصِحُّ أَنْ أَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَصُبَّ لِي الْمَاءَ كَيْ أَتَوَضَّأَ؟
- ج: نَعَمْ، يَصِحُّ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ أَقُومَ بِذَلِكَ بِنَفْسِي.



طريق السلام

الطريق

يتجلى لنا

الطريق

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨)

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا
وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ (٤٠)

عَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَنَّهُ قَالَ:
(إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ بِبَابِ رَجُلٍ غَمَرٍ عَذْبٍ
يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَارٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ
يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ ؟). [غَمَرٌ : كَثِيرٌ]

عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
(لَا تَتَهَاوَنَ بِصَلَاتِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -
قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ).

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

● يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَهِيَ كَالْتَّالِي:

● ◀ صَلَاةُ الْفَجْرِ: رَكْعَتَانِ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.

● ◀ صَلَاةُ الظُّهْرِ: أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَوَّلِ الظُّهْرِ إِلَى مَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِقَلِيلٍ.



●◀ صلاة العصر: أربع ركعات، ووقتها من بعد أداء صلاة الظهر إلى ما قبل المغرب.

●◀ صلاة المغرب: ثلاث ركعات، ووقتها من المغرب إلى ما قبل منتصف الليل بقليل.

●◀ صلاة العشاء: أربع ركعات، ووقتها من بعد أداء صلاة المغرب إلى منتصف الليل.



عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ آبَائِهِ
 - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -:
 (لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَدًا مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ
 بَعْدَ وَقْتِهَا).

عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
 (اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ، فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا
 اسْتَطَعْتَ).

عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
 (امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
 كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا؟.....).

لِبَاسُ الْمُصَلِّي

● عِنْدَمَا نَزُورُ أَقْرَبَاءَنَا أَوْ أَصْدِقَاءَنَا فَإِنَّا نَرْتَدِي أَفْضَلَ ثِيَابِنَا،
لِذَا يُفْضَلُ أَنْ نَرْتَدِي أَحْسَنَ وَأَنْظَفَ ثِيَابِنَا عِنْدَمَا نُرِيدُ أَنْ
نُصَلِّيَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُرَاعِيَ فِيهَا الْأُمُورَ التَّالِيَةَ:

● ◀ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً. وَالْأَفْضَلُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُغَطِّيَ لِبَاسُهُ فَخِذَيْهِ
إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَقْلَى، وَيَجِبُ عَلَى الْبِنْتِ أَنْ تَسْتُرَ
شَعْرَهَا وَرَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَكُلَّ جَسَدِهَا، مَا عَدَا وَجْهَهَا
وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا.



● ◀ أن تكون طاهرة. فلا يصح أن نصلي في ملابس متنجسة بالبول مثلاً، بل إما أن نستبدلها بملابس طاهرة، أو أن نطهرها ثم نصلي فيها.



● ◀ أن لا تكون مصنوعة من حيوان لا نأكل لحمه، مثل فرزة الثعلب.

● ◀ أن لا تكون مصنوعة من الميتة، مثل جلد الحيوان الذي لم يذبح بطريقة شرعية.

● ◀ أن تكون الملابس مباحة، فلا يجوز أن نصلي في ملابس مسروقة مثلاً.

● ◀ يجوز أن تكون ثياب البنت في الصلاة من الحرير، أما الولد فلا يلبس الحرير.

● ◀ يجوز للبنت أن تلبس الذهب حال الصلاة، أما الولد فلا يلبس الذهب.

مَكَانُ الْمُصَلِّي

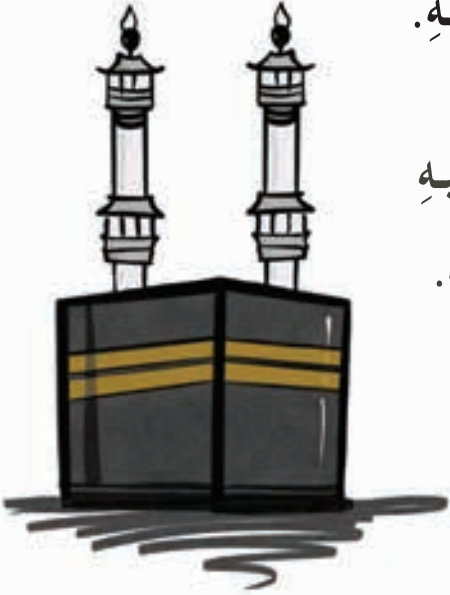
● يَهْتَمُّ الْمُصَلِّي بِأَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ:

● طَاهِراً، وَخَاصَّةً مَوْضِعُ سُجُودِهِ (تُرْبَةُ السُّجُودِ مَثَلًا).



● مُبَاحاً، فَلَا يَجُوزُ مَثَلًا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ لَا يَرْضَى صَاحِبُهُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ.

● ثَابِتاً مُسْتَقِراً، فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى فِرَاشٍ مِنَ الْإِسْفَنْجِ الْمَرِنِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ سَفِينَةٍ تَتَمَايَلُ بِشِدَّةٍ، إِلَّا عِنْدَ الْاضْطِرَارِّ.



● يَجِبُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْمُصَلِّي نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

● ◀ الْقِبْلَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْكَعْبَةُ الشَّرِيفَةُ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

● ◀ يُمَكِّنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْرِفَ اتِّجَاهَ الْقِبْلَةِ مِنْ خِلَالِ:

قِبْلَةُ
الْمَسَاجِدِ
الْقَرِيبَةِ.



الْوَسَائِلِ
الْعِلْمِيَّةِ
الْمَوْثُوقِ
بِهَا.

الأذان والإقامة

● قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمِيَّةَ، الْأَفْضَلُ أَنْ نُؤَذِّنَ وَنُقِيمَ لِلصَّلَاةِ. أَمَّا الصَّلَاةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فَلَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةً.

كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ

اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ - أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ
(لَيْسَتْ جُزْءٌ مِنَ الْأَذَانِ)

حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ - حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ - حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ
حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ
اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ



اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ - أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ

(لَيْسَتْ جُزْءٌ مِنَ الْإِقَامَةِ)

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



الصَّلَاةُ الثَّنَائِيَّةُ

● صَلَاةُ الْفَجْرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَنُؤَدِّيْهَا كَالَّتَالِي:

● نَأْتِي بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

● نِيَّةُ الصَّلَاةِ، أَيُّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ سَنُقِيمُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَنَّ نَأْتِي بِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - . وَيُفَضَّلُ أَنْ نَقُولَ:
(أُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ لَوْجُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

● تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

يُفَضَّلُ أَنْ نَرْفَعَ يَدَيْنَا
إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَنَقُولَ:
(اللَّهُ أَكْبَرُ).

● الرَّكَعَةُ الْأُولَى

● نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ
(الْفَاتِحَةَ) ثُمَّ سُورَةَ
أُخْرَى مِثْلَ سُورَةِ
الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ).



● ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:

(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ.



● ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).



● ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).

وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



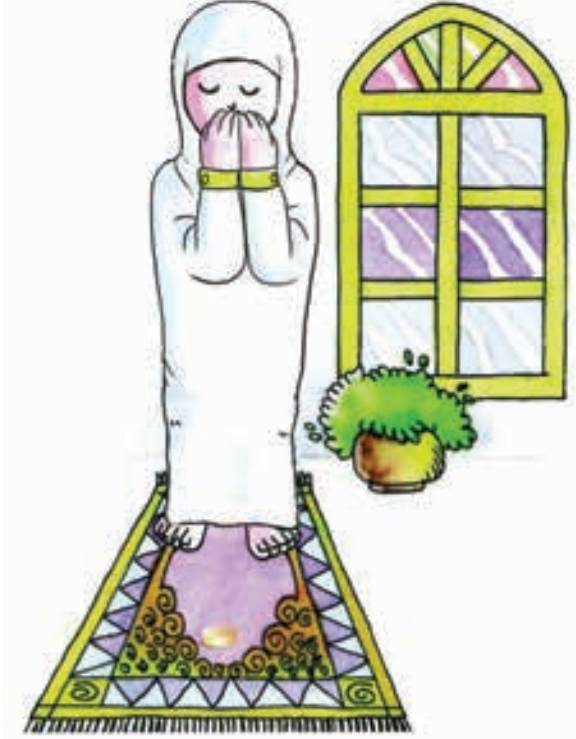


● ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ
وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، اللَّهُ
أَكْبَرُ).

● ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

● ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَقُومُ وَنَحْنُ نَقُولُ: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ
أَقُومُ وَأَقْعُدُ).

● الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ



● ◀ نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ
ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى مِثْلَ
الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ).

● ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْفَعُ يَدَيْنَا
وَنَجْعَلُهُمَا مُقَابِلَ وَجْهِنَا
وَنَدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى -.

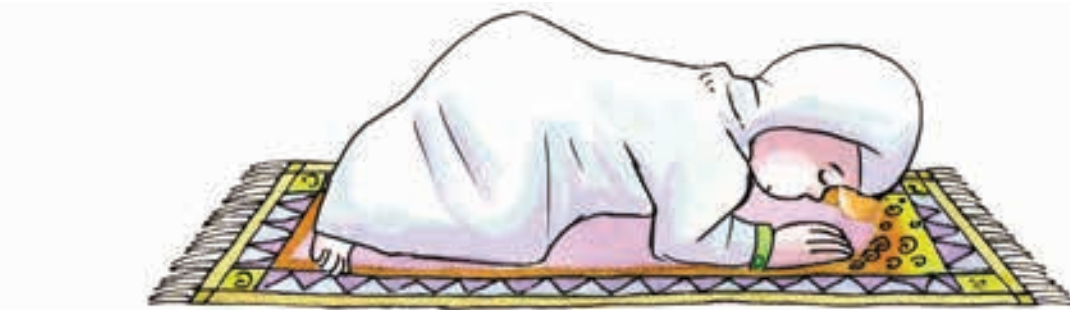


● ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ.



● ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).

● ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



● ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ).

● ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



● ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ، وَنَتَشَهَّدُ
فَنَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).



● ◀ ثُمَّ نُسَلِّمُ فَنَقُولُ: (السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ).



● صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَنُؤَدِّيهَا كَالْتَّالِي:

● ◀ نَأْتِي بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

● ◀ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، أَيُّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ سَنُقِيمُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّ نَأْتِي بِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - . وَيُفَضَّلُ أَنْ نَقُولَ: (أُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لِرُجُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

● ◀ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

يُفَضَّلُ أَنْ نَرْفَعَ يَدَيْنَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَنَقُولَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

● الرُّكْعَةُ الْأُولَى

● ◀ نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ (الْفَاتِحَةَ) ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى مِثْلَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ).

● ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ). وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَقُومُ وَنَحْنُ نَقُولُ: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ
أَقُومُ وَأَقْعُدُ).

● الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ

- ◀ نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ (الْفَاتِحَةَ) ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى مِثْلَ سُورَةِ
الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ).
- ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْفَعُ يَدَيْنَا وَنَجْعَلُهُمَا مُقَابِلَ وَجْهِنَا وَنَدْعُو.
- ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ، وَنَتَشَهَّدُ فَنَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).
- ◀ نَقُومُ وَنَحْنُ نَقُولُ: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُد).

● الرُّكْعَةُ الثَّالِثَةُ

- ◀ نَقُولُ وَنَحْنُ وَاقِفُونَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

- ◀ نَكْبِرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نَكْبِرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نَكْبِرُ، وَنَتَشَهَّدُ فَنَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).
- ◀ ثُمَّ نُسَلِّمُ فَنَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).



● صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَهِيَ كَالَّتَالِي:

● ◀ نَأْتِي بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

● ◀ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، أَيُّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ سَنُقِيمُ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَثَلًا، وَأَنَّ نَأْتِي بِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - . وَيُفَضَّلُ أَنْ نَقُولَ: (أُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَوْجُوبَهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

● ◀ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

يُفَضَّلُ أَنْ نَرْفَعَ يَدَيْنَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَنَقُولَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

● الرُّكْعَةُ الْأُولَى

● ◀ نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ (الْفَاتِحَةَ) ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى مِثْلَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ).

● ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ). وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكَبِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَقُومُ وَنَحْنُ نَقُولُ: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ
أَقُومُ وَأَقْعُدُ).

● الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ

- ◀ نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ (الْفَاتِحَةَ) ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى مِثْلَ سُورَةِ
الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ).
- ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْفَعُ يَدَيْنَا وَنَجْعَلُهُمَا مُقَابِلَ وَجْهِنَا وَنَدْعُو.
- ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ). وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ). وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ، وَنَتَشَهَّدُ فَنَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).
- ◀ نَقُومُ وَنَحْنُ نَقُولُ: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُد).

● الرُّكْعَةُ الثَّالِثَةُ

- ◀ نَقُولُ وَنَحْنُ وَاقِفُونَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

● ◀ نَكْبِرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

● ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).

● ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

● ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نَكْبِرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ).

● ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفَضَّلُ أَنْ نُكْرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

● ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نَكْبِرُ، ثُمَّ نَقُومُ وَنَحْنُ نَقُولُ: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ
أَقُومُ وَأَقْعُد).

● الرُّكْعَةُ الرَّابِعَةُ

● ◀ نَقُولُ وَنَحْنُ وَقِفُونَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

- ◀ نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ وَنَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ).
- ◀ نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).
وَيُفْضَلُ أَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ◀ نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ، وَنَتَشَهَّدُ فَنَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).
- ◀ ثُمَّ نُسَلِّمُ فَنَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

تَغْقِيَّاتُ الصَّلَاةِ

- يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّسْلِيمِ مُبَاشَرَةً أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.
- وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِتَسْبِيحِ مَوْلَاتِنَا الزَّهْرَاءِ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَطَرِيقَتُهُ كَالتَّالِي:

٣٤ مَرَّةً اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٣ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٣ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ

- عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: (تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - كُلَّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ).
- وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى -.
- عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ، فَاسْأَلُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ).

مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

● يَجِبُ عِنْدَ السُّجُودِ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةَ عَلَى الْأَرْضِ.

● وَهِيَ: الْجَبْهَةُ، وَبَاطِنُ الْكَفَّيْنِ، وَالرَّكْبَتَانِ، وَإِبْهَامَا الْقَدَمَيْنِ.

● يَجِبُ أَنْ نَضَعَ جَبْهَتَنَا عِنْدَ السُّجُودِ عَلَى وَاحِدَةٍ مِمَّا يَلِي:



● الْأَرْضُ، مِثْلُ: التُّرَابِ - الرَّمْلِ - الْحَجَرِ - الْحَصَى، وَمِنْهَا تُرْبَةُ الصَّلَاةِ.



● نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُلْبَسُ، مِثْلُ: سَعْفِ (جَرِيدِ) النَّخِيلِ - الْعُشْبِ (النَّجِيلِ) - الْخَشَبِ.



● ◀ الْقِرْطَاسُ، مِثْلُ: وَرَقِ الدَّفَاتِرِ
وَالْكُتُبِ وَالصُّحُفِ.

● ◀ بَيْنَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى:



النَّبَاتَاتِ الَّتِي نَأْكُلُهَا
كَالْخَسِّ وَالْخِيَارِ



الْمَعَادِنِ
كَالْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ



الْمُنْتَجَاتِ الْقُطْنِيَّةِ
وَالصُّوفِيَّةِ



الْمُشْتَقَّاتِ الْبِتْرُولِيَّةِ
كَالْبِلَاسْتِيكِ

الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ

- مِنْ بَيْنِ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالصَّلَاةِ: الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَمْدِ (الْفَاتِحَةِ) وَالسُّورَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ) فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.
 - الْجَهْرُ: إِظْهَارُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْقَرِيبُ مِنْهُ عَلَى الْأَقْلَى.
 - الْإِخْفَاتُ: خَفْضُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ.
- وَهُنَاكَ عِدَّةُ حَالَاتٍ، فِي صَلَاةٍ:

الْوَلَدُ



● الظُّهْرُ
العَصْرُ

القِرَاءَةُ إِخْفَاتِيَّةٌ

● الفَجْرُ
المَغْرِبُ
العِشَاءُ

القِرَاءَةُ جَهْرِيَّةٌ



البنت

● الظُّهْر
العَصْر

القِرَاءَةُ إِخْفَاتِيَّةٌ

● الفَجْر

المَغْرِب

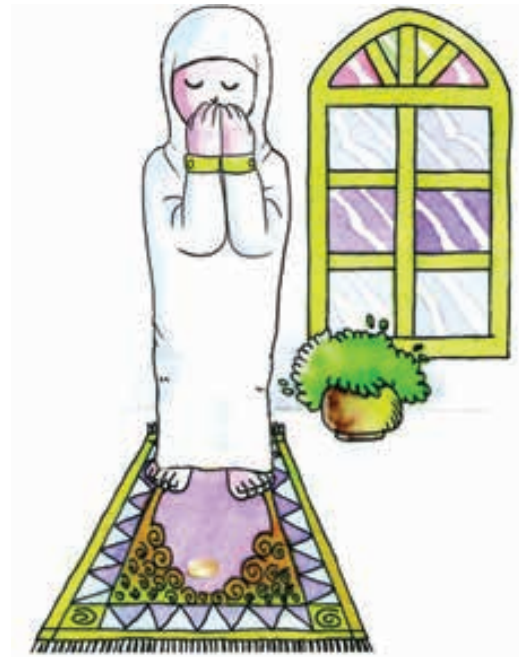
العِشَاء

التَّخْيِيرُ بَيْنَ
الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ

● فِي الْقِرَاءَةِ الْإِخْفَاتِيَّةِ يُمَكِّنُ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ فَقَطْ.

● التَّسْبِيحَاتُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي نَأْتِي بِهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ حَالِ الْقِيَامِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِخْفَاتِيَّةً فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

● بَقِيَّةُ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْوَلَدُ وَالْبِنْتُ جَهْرًا أَوْ إِخْفَاتًا، وَذَلِكَ مِثْلَ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ، كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ.



مُنَافِيَاتُ الصَّلَاةِ

- هِيَ كُلُّ مَا يَتَسَبَّبُ فِي خُرُوجِ الصَّلَاةِ عَنْ هَيْئَتِهَا وَشُرُوطِهَا.
- مِنْ أَمْثَلَةِ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ:

● الفِعْلُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ صُورَتِهَا، مِثْلَ الْقَفْرِ وَالتَّصْفِيرِ.



● الْاِلْتِفَاتِ
بِالرَّأْسِ.



● الْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ.



● تَعَمُّدُ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ
الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ حَتَّى لَوْ
لَمْ يَكُنْ لِلْكَلَامِ مَعْنَى،
أَوْ صَدَرَ اضْطِرَارًا.



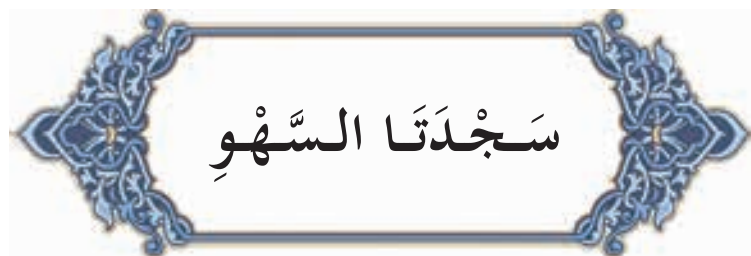
● ◀ تَعَمُّدُ الضَّحِكِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى
الصَّوْتِ، حَتَّى لَوْ صَدَرَ قَهْرًا.
وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

● ◀ تَعَمُّدُ الْبُكَاءِ لِأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، حَتَّى لَوْ صَدَرَ قَهْرًا.



● ◀ التَّكْفِيرُ، بِوَضْعِ إِحْدَى
الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا
قَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ
أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

● ◀ تَعَمُّدُ قَوْلِ (آمِينَ) بَعْدَ
الْإِنْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْحَمْدِ (الْفَاتِحَةِ)، إِذَا
قَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ
أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.



● قد نُخْطِئُ أحياناً في الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَغْنِي أَنَّهَا تُصْبِحُ بَاطِلَةً حَتْمًا.

● ◀ فَيُمْكِنُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ تَبْطُلَ، كَمَا لَوْ لَمْ نَأْتِ بِالرُّكُوعِ سَهْوًا.

● ◀ وَيُمْكِنُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ نُصَحِّحَ هَذَا الْخَطَأَ، وَذَلِكَ بِالْإِثْيَانِ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وَمِنْ أَهَمِّ الْحَالَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

● ◀ التَّكَلُّمُ بِكَلَامٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا الذِّكْرِ وَلَا الدُّعَاءِ.

● ◀ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ السَّلَامِ، كَمَا لَوْ سَلَّمْتُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا.

● ◀ نِسْيَانُ التَّشَهُّدِ.

● ◀ نِسْيَانُ سَجْدَةٍ فِي الرُّكْعَةِ.

● ◀ الْأَفْضَلُ أَنْ نَأْتِيَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِصَةٍ.

● كَيْفِيَّةُ سَجْدَتِي السَّهْوِ:

● ◀ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ

مُبَاشَرَةً، نَسْجُدُ وَنَقُولُ فِي

السَّجُودِ: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).



● ▶ ثُمَّ نَجْلِسُ.

● ▶ ثُمَّ نَعُودُ لِلْسَّجُودِ مَرَّةً أُخْرَى

وَنَقُولُ فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).



● ▶ ثُمَّ نَجْلِسُ، وَنَأْتِي

بِالتَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ.

مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ

● لِلصَّلَاةِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ، كُلَّمَا زَادَ اهْتِمَامُنَا بِهَا، كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ قِيَمَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - . وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ:

● ◀ ارْتِدَاءُ الثِّيَابِ النَّظِيفَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ.

● ◀ التَّطَيُّبُ.

● ◀ الْخُشُوعُ وَالتَّركِيزُ فِي الصَّلَاةِ.

● ◀ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ بِالْعَيْنِ.

● ◀ تَجَنُّبُ الصَّلَاةِ فِي الْمُقَابِلِ بَابِ مَفْتُوحٍ أَوْ مِرْآةٍ.

● ◀ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ التَّكْبِيرَاتِ.

● ◀ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ قِبَالَ الرُّكْبَتَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ.

● ◀ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ حَالَ الْقِيَامِ.

● ◀ قَوْلُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) اخْفَاتَا قَبْلَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ.

- ◀ وَضَعُ الْكَفَّيْنِ فِي الرُّكُوعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، مَعَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ، وَمَدِّ الْعُنُقِ مُوَازِيًا لِلظَّهْرِ.
- ◀ رَدُّ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى الْخَلْفِ حَالِ الرُّكُوعِ.
- ◀ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- ◀ الدُّعَاءُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ لِحَاجَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خُشْعُونَ ﴿٢﴾﴾

عَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَنَّهُ قَالَ:
(إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ، لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَلَا
عُشْرُهَا، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا).

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
(لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا نَاعِسًا،
وَلَا يُفَكِّرَنَّ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ).



- حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَمَدَحَ مَنْ يُصَلِّيْهَا، وَذَمَّ مَنْ يَتْرُكُهَا إِهْمَالًا، كَمَا وَأَنَّ لِمُصَلَّاةِ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا كَبِيرًا وَفَائِدَةً كَثِيرَةً.
- تُسْتَحَبُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ - عِنْدَ الْجَذْبِ طَلَبًا لِنُزُولِ الْغَيْثِ (الْمَطَرِ) - وَصَلَاةِ الْعِيدِ.
- يُمَكِّنُ أَنْ تُقَامَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِوُجُودِ شَخْصَيْنِ فَقَطْ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا الْإِمَامَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ الْمَأْمُومَ.
- فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، تَسْقُطُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَقْوَالِ فَيَأْتُونَ بِهَا كَامِلَةً.
- يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُتَابِعُوا إِمَامَ الْجَمَاعَةِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يَسْبِقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ النُّزُولِ إِلَى السُّجُودِ، أَوْ الْجُلُوسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. كَمَا لَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ تَأَخُّرًا كَبِيرًا.

عَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَنَّهُ قَالَ:
(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).



عَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَنَّهُ قَالَ:
(إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ
يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا).



- الْمَسْجِدُ هُوَ بَيْتُ الْعِبَادَةِ الَّذِي نَجْتَمِعُ فِيهِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَمُنْفَرِدِينَ، وَلِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ وَالِدُّرُوسِ، وَالِالْتِقَاءِ بِإِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ.
- الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَأَعْظَمُ ثَوَاباً عِنْدَ اللَّهِ.
- الْاسْتِمْرَارُ فِي دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا يَمْلَأُ الْقَلْبَ بِالْإِيمَانِ وَحُبِّ اللَّهِ.
- الْمَسْجِدُ الْمَهْجُورُ، الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ، يَشْتَكِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ هَجَرُوهُ، وَيُحَاسِبُهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.
- يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مَحَلًّا لِاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّعَلُّمِ، وَالتَّذَاكُرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاهْتِمَامِ بِفُقَرَائِهِمْ وَمُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِينَ وَحَلِّ مَشَاكِلِهِمْ.
- التَّرَدُّدُ الدَّائِمُ عَلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمُؤْمِنِ.

● هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْآدَابِ الْخَاصَّةِ بِالْمَسْجِدِ وَالَّتِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَيْهَا وَنُرَاعِيَهَا، وَهِيَ:

● ◀ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا.

● ◀ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -.

● ◀ يَنْبَغِي ارْتِدَاءُ الثِّيَابِ النَّظِيفَةِ وَالْأَنِيقَةِ، وَتَجَنُّبُ ثِيَابِ النَّوْمِ وَالسَّرَاوِيلِ الْقَصِيرَةِ وَالْمَلَابِسِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ.

● ◀ يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

● ◀ يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَالتِّجَارَةِ وَالْأَخْبَارِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

● ◀ لَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَطْهِيرِهِ إِذَا تَنَجَّسَ.

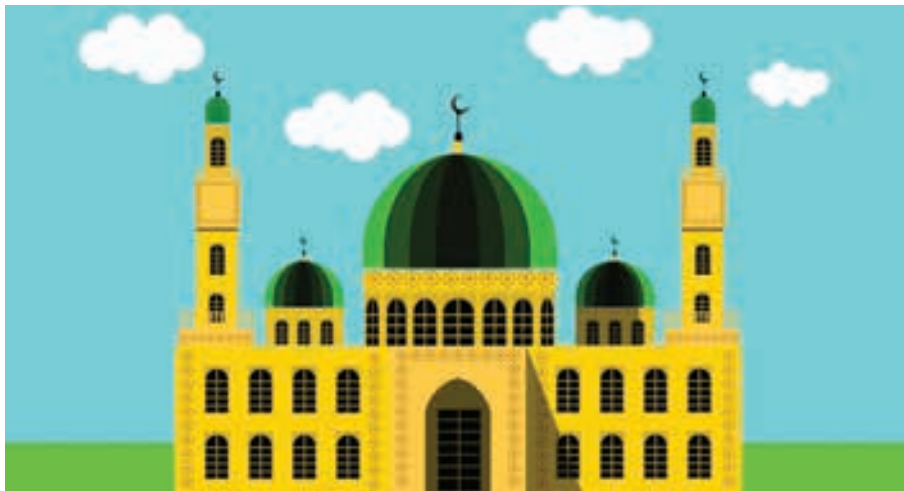
● ◀ يَنْبَغِي التَّزَامُ الْهُدُوءِ اخْتِرَامًا لِبَيْتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلِعَدَمِ إِزْعَاجِ الْمُصَلِّينَ بِالْكَلَامِ بِالصَّوْتِ الْمُرتَفِعِ أَوْ بِاللَّعِبِ.

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
(مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخَا
مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْماً مُسْتَطَرَفاً، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ
يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً
تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشِيَةً أَوْ حَيَاءً).

[اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ: تَرَدَّدَ عَلَيْهِ]



صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

- تأتي صلاة الجمعة محل صلاة الظهر في يوم الجمعة.
- وهي ركعتان، كصلاة الفجر، تأتي بهما جماعة، وتسبقهما خطبتان، يأتي بهما إمام الجمعة بعد دخول وقت الظهر.
- يجب حضور الخطبتين والإصغاء إليهما، ولو فاتتنا الخطبتان ولكن أذكرنا الصلاة، صحت منا.
- يستحب في صلاة الجمعة أن تأتي بقنوتين، أحدهما قبل الركوع الأول، والثاني بعد الركوع الثاني.

عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
(صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَالاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ
مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمُعٍ،
فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ، وَلَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مَنْ
غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ).

عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
(لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ).

عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكََاظِمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:
(لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ
صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرَغَ
الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ).



- صَلَاةُ الْعِيدِ تَخْتَصُّ بِعِيدِ الْفِطْرِ، فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
- يُمَكِّنُ أَنْ نَأْتِيَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى، وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرَادَى بِكَثِيرٍ.
- لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ لَهَا: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ.
- وَهِيَ رَكْعَتَانِ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ يُضَافُ إِلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ عِدَّةُ قُنُوتَاتٍ كَالتَّالِي:
- ◀ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: خَمْسُ قُنُوتَاتٍ، وَقَبْلَ كُلِّ قُنُوتٍ تَكْبِيرَةٌ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا نَرْكَعُ.
- ◀ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: أَرْبَعُ قُنُوتَاتٍ، وَقَبْلَ كُلِّ قُنُوتٍ تَكْبِيرَةٌ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا نَرْكَعُ.
- إِذَا أُقِيمَتْ جَمَاعَةً، يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

صَلَاةُ الْآيَاتِ

- الْآيَاتُ جَمْعُ آيَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَاتُ وَالِدَّلَائِلُ الْكُونِيَّةُ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ الْخَالِقِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .
- اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ وَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ آيَاتٌ وَعَلَامَاتٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ .
- وَكُسُوفُ الشَّمْسِ وَخُسُوفُ الْقَمَرِ وَالزَّلَازِلُ وَالْبَرَائِكُ وَالْعَوَاصِفُ الشَّدِيدَةُ وَالصَّوَاعِقُ وَالْأَعَاصِيرُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قَدْ تَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ .
- يَجِبُ أَنْ نُصَلِّيَ صَلَاةَ الْآيَاتِ عِنْدَ وَقُوعِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، أَوْ خُسُوفِ الْقَمَرِ، أَوْ زَلْزَالٍ، فِي الْبَلَدِ الَّذِي نَتَوَاجَدُ فِيهِ .
- كَذَلِكَ نُصَلِّيَ صَلَاةَ الْآيَاتِ عِنْدَ وَقُوعِ حَدَثٍ طَبِيعِيٍّ مُخِيفٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ، مِثْلَ الْبُرْكَانِ، وَالرَّيْحِ السَّوْدَاءِ، وَالصَّاعِقَةِ وَالْإِعْصَارِ، إِذَا كَانَ سَبَبًا لَخَوْفِ عَامَّةِ النَّاسِ .

● صَلَاةُ الْآيَاتِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسَةُ رُكُوعَاتٍ
وَسَجْدَتَانِ، وَنَأْتِي بِهِمَا كَالْتَّالِي:

● نِيَّةُ الصَّلَاةِ، أَيُّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ سَنُقِيمُ صَلَاةَ الْآيَاتِ، وَأَنَّا
نَأْتِي بِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - . وَيُفَضَّلُ أَنْ نَقُولَ:
(أُصَلِّي صَلَاةَ الْآيَاتِ رُكْعَتَيْنِ لِرُجُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

● تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

يُفَضَّلُ أَنْ نَرْفَعَ يَدَيْنَا
إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَنَقُولَ:
(اللَّهُ أَكْبَرُ).

● الرُّكْعَةُ الْأُولَى

● نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ،
ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.

١

● نَكْبِرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ
وَبِحَمْدِهِ).



٢



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).



نَقِفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.

٣



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).



نَقِفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.

٤



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

نَقِفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.

٥



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

نَقِفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.



◀● نَقِفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُ أَكْبَرُ).



◀● نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ
وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ ثُمَّ نُكَبِّرُ.



◀● نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).



◀● نَجْلِسُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ
نَقُومُ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.



◀● نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).

● الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ

١



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

نَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ،
ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.

٢



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

نَقِفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.

٣



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

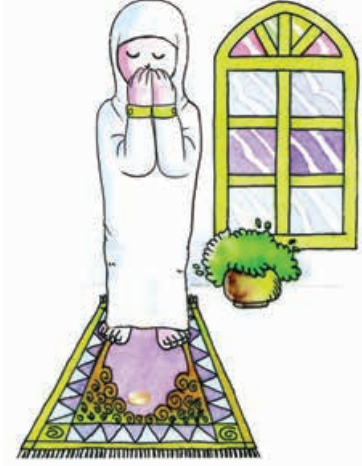
نَقِفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.

٤



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

نَقِفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةً أُخْرَى.



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَأْتِي
بِالْقُنُوتِ.



نَقِيفُ وَنُكَبِّرُ ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةَ
الْحَمْدِ، ثُمَّ سُورَةَ أُخْرَى.



نَقِيفُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).



نُكَبِّرُ، ثُمَّ نَرْكَعُ وَنَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).



نَجْلِسُ ثُمَّ نُكَبِّرُ
وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثُمَّ نُكَبِّرُ.



نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).



نَجْلِسُ وَنُكَبِّرُ، ثُمَّ
نَتَشَهَّدُ، ثُمَّ نُسَلِّمُ.



نَسْجُدُ، ثُمَّ نَقُولُ: (سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ).

يُمْتَدُّ وَقْتُ صَلَاتِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ مِنْ حِينَ بَدَايَةِ
الْحَدَثِ إِلَى انْتِهَائِهِ.

أَمَّا سَائِرُ الْآيَاتِ فَلَيْسَ لِمُصَلَّاتِهَا وَقْتُ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يُبَادَرَ
إِلَيْهَا عِنْدَ حَدُوثِهَا.

